

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-237323

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-237323

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/03/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225863) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم، ولما كان الثابت أن الاستئناف قد قدم خلال المدة النظامية استناداً إلى المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالتعميم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي تنص على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله."، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-237323

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-237323

الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى وصلاحياتهم، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، وحيث إن لائحة الاستئناف قُدمت غير مستوفية للشروط من حيث الصفة؛ وحيث جرى مخاطبة مقدم طلب الاستئناف بتاريخ 2024/08/05 م، وبتاريخ 2024/08/07 م لإرفاق لائحة استئناف موقعة ومبنيًا فيها اسم وصفة مقدم الاستئناف المائل؛ إلا أنه لم يتقدم بما طلب منه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-225863-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.